النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

إخلاء المسئولية العامة عن وثيقة النص المجمع

ان هذه الوثيقة الشاملة "الوثيقة" للنص المجمع للاتفاقية متعددة الاطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٥ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١ ("الاتفاقية") ماهي إلا نص استرشادي، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ١٣ أغسطس ١٩٩٧ (الاتفاقية)، بصيغتها المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ و الصين في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٠ مايو سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة الصين والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٥ مايو ٢٠٢٢. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف التعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف ويمكن أن تؤدى التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعتد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأُدرجت المربعات التي تحتوى على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة " و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسئولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسرى أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسرى فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتمادا على أنواع الضرائب المعنية "ضرائب المعرائب المفروضة" وعلى الخيارات التي حددتها جمهورية مصر العربية و جمهورية الصين الشعبية في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ بالنسبة لـ مصر و ٢٥ مايو ٢٠٢٢ بالنسبة لـ الصين. دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: ١ يناير ٢٠٢١ بالنسبة لـ مصر و١ سبتمبر ٢٠٢٢ بالنسبة لـ الصين وتسري على النحو التالي :

تسرى أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

ىرائب المفروضىة فيما يتعلق بالفتر	 ۲۰۲.	اً في أو بعد ١ مارس ٣ أ) ليد يحق بـ لضريبية التي تبدأ

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

مقدمة

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

تحل الفقرتان ١و٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل النص الذي يشير الى العزم علي منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف - الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على ما يأتي:

المادة (١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين أو هيئة محلية تابعة لها بصرف النظر
 - ٢- عن طريقة جبايتها.
- ٣- تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل، هي كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو عناصر الدخل متضمنة الضرائب المفروضة على أرباح الدخل الناتج عن التصرف في آموال عقارية منقولة أو غير منقولة وأيضاً الضرائب المفروضة على تقديرات رأس المال.
 - ٤- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي على الأخص:
 - (أ) بالنسبة **للصين**:
 - ١) الضرائب على الدخل.
 - ٢) الضرائب على الدخل للشركات ذات الاستثمار الأجنبي والشركات الأجنبية.
 - (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الصينية).
 - (ب) بالنسبة **لمصر**:
 - ١) الضريبة على الأموال العقارية (تشمل ضريبة المباني وضريبة الأطيان)
 - ٢) الضريبة الموحدة على دخل الأفراد
 - ٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
 - ٤) ضريبة رسم تنمية موارد الدولة
 - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعالية.
 - (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).
- ٥- تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثله أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب
 الحالية أو بدلاً منها، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بأيه تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

المادة (٣)

تعاريف عامة

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية مالم يقضى النص بخلاف ذلك:
- (أ) يقصد بلفظ " الصين " جمهورية الصين الشعبية عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي الأرض الواقعة داخل حدود الصين الشعبية شاملة أي منطقة خارج البحار الإقليمية للصين تسري عليها قوانين الصين التي تتعلق بتطبيق قوانين فرض الضرائب وأي منطقة تقع بقاع البحر والتي تمارس عليها جمهورية الصين الشعبية حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد إستغلال وإكتشاف الموارد الطبيعية بقاع البحر وباطن الأرض.
 - (ب) يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن:
 - ١) الإقليم الخاص بمصر.
 - ٢) البحار الإقليمية الخاصة بها، و
- ٣) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الأقليمية، والتي تمارس مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود الإتصال الشخصي أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه الإتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.
 - (ج) يقصد بلفظ " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " الصين أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص.
 - (د) يقصد بلفظ "ضريبة "ضريبة صينية أو ضريبة مصرية حسبما يتطلب مدلول النص.
 - (ه) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.
 - (و) يقصد بلفظ "شركة " أي هيئة أو أي كيان تعامل من الناحية الضريبية كشخصية إعتبارية من أجل أغراض الضريبة.
- (ز) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع دولة متعاقدة أخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص فى الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ح) يقصد بلفظ "مواطن":
 - ١) أي شخص يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.
 - ٢) أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.
- (ط) يقصد بلفظ "مواصلات دولية" أى إتصال بواسطة سفينة أو طائرة تديرها شركة مقامة فى دولة متعاقدة، ما عدا إذا ما كانت السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
 - (ي) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":
 - بالنسبة للصين مصلحة الضرائب التابعة للدولة أو من يمثلها قانوناً وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- ٢- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة كل من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الإتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الإتفاقية وذلك مالم يقضى النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المُقيم

- 1- لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً للقوانين الخاصة بتلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه، وإقامته، أو مركز إدارته أو أي مقياس أخر.
 - ٢- في حالة إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تكون كالآتي:
- (أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان لديه مسكن في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) فى حالة عدم إمكانيه تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز المصالح الحيوية أوفى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيم بالدولة التى له بها محل إقامة معتاد.
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إذا كان يحمل جنسية الدولتان أو لا يحمل جنسية أى منهما، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل عن طريق الاتفاق المشترك بينهما.
- ٣- [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف] في حالة ما إذا كان هذاك بمقتضى احكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الافراد يقيم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فسيعتبر مقيم بالدولة الكائن بها محل الادارة الفعلية لإعماله التجارية والصناعية في احدى الدولتين المتعاقدتين والمكتب الرئيسى في الدولة المتعاقدة الاخرى، فأن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بحل المسألة باتفاق مشترك يحدد اقامة الشركة في أي من الدولتين وذلك من أجل أغراض هذه الاتفاقية.

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف - الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيمًا بموجب أحكام [الاتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقدتين] ، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبَر هذا الشخص مقيمًا فيها لأغراض [الاتفاقية] ، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدتين].

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة المنشأة الدائمة المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضة.
 - ٢- تشمل عبارة المنشأة الدائمة على نحو خاص:
 - (أ) محل الإدارة
 - (ب) الفرع
 - (ج) المكتب
 - (د) المصنع
 - (ه) الورشة أو
 - (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر الستخراج الموارد الطبيعية
 - (ز) مزرعة أو حقل.

٣- تشتمل عبارة " منشأة دائمة " ما يلي:

- (أ) موقع البناء، مبنى، مشروع تركيب أو تجهيز المعدات أو نشاط اشرافى يتعلق بتلك المبانى، وذلك فى حالة أستمرار هذا المبنى، المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ١٢ شهرا خلال ٢٤ شهرا.
- (ب) الامداد بالخدمات متضمنة الخدمات الاستشارية، عن طريق الشركة من خلال العاملين بها أو أشخاص اخرين في حالة ما تتم هذه الخدمات (المتعلقة بالمشروع) في الدولة لمدة أو مدد تقدر بأكثر من ١٢ شهرا خلال ٢٤ شهرا.
 - ٥- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة منشأة دائمة ما يلي:
 - (أ) الإنتفاع بالتسهيلات الخاصة لاغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
 - (ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط.
 - (ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة أي مشروع أو.
 - (د) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
 - (ه) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الإحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.
- 7- استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستغل الذي تسري عليه احكام الفقرة (٦) الذي يعمل نيابة عن مشروع وله عادة في إحدى الدولتين المتعاقدتين سلطة ابرام العقود بأسم هذه المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للانشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الانشطة من قبيل الانشطة المشار اليها في الفقرة (٤) التي لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقا لاحكام تلك الفقرة.

- ٧- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، شركة التأمين الخاصة بدولة متعاقدة تعتبر لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الآخرى
 ماعدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا كانت تقوم بجمع أقساط تأمين في أقليم تلك الدولة الآخرى أو تقوم بتأمين الأخطار في تلك الدولة من خلال شخص بخلاف وكيل له صفة مستقلة و الذي يطبق عليه أحكام الفقرة (٧).
- ٨- لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الآخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة أو لمجرد إحتفاظه في تلك الدولة الأخرى بمخزون سلعي لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية. ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو جزئياً بأسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.
- 9- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة آخرى) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للآخري.

المادة (٦) المادة الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى.
- ٣- أحكام الفقرة (١) تطبق على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو أي استعمال آخر لمثل هذه
 الاموال.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من اموال عقارية لأي مشروع أو الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧) الأرباح التجارية والصناعية

- ١ الأرباح التي يحققها مشروع إحدي الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخري ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخري لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التي انفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية
 والمصاريف العمومية الإدارية، سواء انفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائة المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
 - ٥- لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى مالم
 يكن هناك سبب سليم كاف.
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكتم هذه المادة لا تخل
 بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحرى والجوى

- ۱- الارباح التي يستمدها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في
 هذه الدولة فقط.
 - ٢- تسري أحكام الفقرة (١) على الأرباح التي تحققها المشاركة في إتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

۱ – إذا:

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدة بالأخرى.
- وفى أى الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن التى يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة، فإن أيه أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنها لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط، فانه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعا لذلك.
- ٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا ذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بوضع تسوية مناسبة للضريبة التي أستحقت فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء التعديل فإنه يتعين اجراء الأحكام الخاصة بهذه الإتفاقية وعلى الهيئات المختصة للدولتين المتعاقدتين إستشارة كل منهما إذا لزم الأمر.

المادة (١٠) أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فلن تزيد نسبة الضريبة المفروضة عن ٨٪ من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. وتحدد هذه النسبة عن طريق التفاوض الثنائي بين الهيئات المختصة كما تحدد أيضاً طرق تطبيقها.
 - لن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
- ٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أيه حقوق آخرى، غير المطالبة بديون أو الاشتراك في الارباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية بإعتبارة دخلاً مستمداً من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي يقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.
- 3- لاتسرى أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الآخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمثل هذه المائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الآخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الآخرى أن تفرض أي ضرائب على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الآخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطا فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الآخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الآخرى.

المادة (١١)

الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة
 الاخرى.
- ٢- ومع ذلك فإن هذه الأرباح تخضع للضرائب في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وتبعاً لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن ١٠ % من إجمالي المبلغ للفوائد على الهيئات المختصة تحديد طرق تطبيق هذه النسبة وذلك عن طريق الإتفاق الثنائي.
- ٣- إستثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتستمدها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى سلطة محلية والبنك المركزى بها أو أى مؤسسة سالبة مملوكة كلياً للحكومة بتلك الدولة الاخرى، أو أى مقيم بتلك الولة الاخرى فيما يتعلق بسندات المديونية التى تمول بطريق غير مباشر من حكومة تلك الدولة الاخرى، سلطة محلية والبنك المركزى بها أو مؤسسة مالية مملوكة كليا لحكومة تلك الدولة الاخرى، فإن هذه الفوائد تعفى من الضرائب في الدولة المذكورة اولاً.
- ٤- يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية من أي نوع، سواء كانت برهن أو بدون أو كانت لها حق المشاركة في أرباح المديونية، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والاذونات أو السندات متضمنة أقساط التأمين والجوائز المتعلقة بهذه السندات، الاذونات، السندات رسوم الغرامة للدفع المتأخر لا يعتبر كفوائد من اجل أغراض هذه المادة.
- ٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويقوم بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في الدولة الآخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- 7- تعتبر الفوائد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو الدولة أو أحد سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٧- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلً منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند
 المديونية الذي يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه

المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط " في مثل هذه الحالة فان القيمه الزائده من المبالغ المدفوعه تظل خاضعه للضرائب تبعا للقوانين الخاصه بكل من الدولتين المتعاقدتين والأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٢)

الإتساوات

- ١- الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في
 تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الأتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للأتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تزيد عن ٨ % من إجمالي مبلغ الأتاوات للجهات المختصة في كلا البلدين الحق في وضع إطار تطبيق هذه المادة بالإتفاق المشترك.
- ٣- يقصد بلفظ " الاتاوات " الوارد في هذه الماده المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصه بالاعمال الفنيه او الادبيه اوالعلميه بما في ذلك أفلام السينما او الافلام اوالشرائط المستخدمه في الاذاعه والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- 3- لا تطبق أحكام الفقرة (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الأتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الآخرى التي تنشأ فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدى في تلك الدولة الآخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية التي تدفع عنها هذه الأتاوات تكون مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٥- تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطه محلية أوشخص مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يملك في احدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الاتاوات فان تلك الاتاوات يعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 7- إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أوبينهما وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن تلك العلاقة موجودة، فإن أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دوله متعاقده مع اخذ الاحكام الاخرى الواردة بهذه الإتفاقية في الاعتبار.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الارباح التي يحصل عليها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة
 وكأنه في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- ٧- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات عمل منشأة دائمة مملوكة لمشروع احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أو الناتجة من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ويقع في الدولة المتعاقدة الاخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في مثل هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
- ۳- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن او طائرات في النقل الدولي أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك
 السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- 3- [تطبق الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الاطراف] الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من أسهم راس مال شركة تتكون ممتلكاتها أساساً بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

تطبق الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٩) من الاتفاقية متعددة الاطراف على نص الفقرة (٤) من المادة (١٣) الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

[الفقرة (٤) من المادة (١٣) من الاتفاقية] تطبق على ملكية الاسهم أو حصص مماثلة مثل حصص فى شركات تضامن أو صناديق ائتمان (الى الحد الذي تكون فيه الاسهم أو الحصص مشمولة بالفعل) بالاضافة الي اى اسهم أو حقوق مشمولة بالفعل بالاضافة الي اى اسهم أو حقوق مشمولة بالفعل بالاتفاقية].

- ٥- الأرباح الناتجة من التصرف في الأسهم بخلاف ما ورد في الفقرة الرابعة وتمثل المشاركة ب ٢٥٪ على الأقل في شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٦- الأرباح الناتجة من التصرف في الممتلكات بخلاف ما أشير إليه في الفقرة من (١) إلى (٥)، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة آخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته، ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار ما ينسب إلى هذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) إذا كان مكوثه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية ففي هذه الحالة فقط يخضع للضريبة في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب إلى الأنشطة المؤادة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية " على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة، وكذلك
 الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- خضوعا لأحكام المواد 17، 19، 10، 19، 17، 17 تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافأت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفتة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مؤرست الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافأت التي تستمد من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إستثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تمارس في
 الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا:
- (أ) كان مستلم المكافأة متواجداً في الدولة الآخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة المالية المعنية، و
 - (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و
 - (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الآخرى.
- ۳- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة، تعمل في النقل
 الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافأت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (۱۷)

الفنانون والرياضيون

- 1- إستثناء من أحكام المادتين ١٥، ١٥ يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين كفنان من فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو موسيقى أو رياضى من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الآخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ۲- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته هذه من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع إستثناء من أحكام المواد (۷)، (۱٤)، (۱۵) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ۳- استثناء من أحكام هذه المادة يعفى الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون والمقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين من
 أنشطه تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار التبادل الثقافي بين حكومتى الدولتين المتعاقدتين، في الدولة المتعاقدة
 الأخرى.

المادة (۱۸)

المعاشات

- ١- خضوعاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) يخضع أى معاش أو مكافأة أخرى مماثلة عن وظيفة ثابقة يدفع لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين للضربية فقط في تلك الدولة.
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المعاشات والمدفوعات المماثلة التي تمنحها حكومة إحدى الدول المتعاقدة أو أيه سلطة
 محلية في إطار خطة الرعاية الإجتماعية العامة لنظام التأمين الإجتماعي في تلك الدولة، للضريبة في تلك الدولة.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- 1- (أ) المكافأة بخلاف المعاش الذي تدفعه إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية فيها، إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك تخضع تلك المكافأة في الدولة المتعاقدة الآخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في هذه الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة مع كونه: -
 - ١- مواطناً في هذه الدولة، او
 - ٢- لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمة فقط.
- ٢- (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال ساهمت بها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى السلطات المحلية فيها، إلى فرد مقابل خدمات مؤادة لتلك الدولة أو السلطة المحلية، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
 - (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة.
- ٣- تطبق أحكام المواد ١٥،١٦،١٦ على المكافأة والمعاشات المتعلقة بخدمات أديت فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين
 المتعاقدتين أو إحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها.

المادة (۲۰)

المدرسون والباحثون

- 1- المكافأت التي يتلقاها فرد الذي يكون أو كان قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرةً مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون بتواجدة في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس أو المعاهد التعليمية أو أحد معالم البحث العلمي المعترف بها من قبل حكومة الدولة المذكورة أولاً وتكون تلك المكافأت مخصصة للتدريس وإلقاء المحاضرات أو البحث فإنها لا تخضع للضريبة في تلك الدولة مدة ثلاث سنوات من تاريخ وصوله لأول مرة إلى الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحث إذا ما كان هذا البحث لا يستخدم من أجل المصلحة العامة بل من أجل مصلحة شخص أو أشخاص بعينهم.

المادة (٢١)

الطلاب والمتدربين

- 1- المبالغ التى يتلقها أحد الطلاب أو المتدربين الذي يكون أو كان قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون متواجد حالياً فى الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه وتكون هذه المبالغ مخصصة لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه فإنها لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة شريطة أن تأتى هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.
- ٢- فيما يتعلق بالمنح الدراسية والهبات، والمكافأت الناشئة من الوظائف التى لا تغطيها الفقرة الأولى فإن الطالب أو المتدرب المشار إليه فى الفقرة الأولى، يحصل اثناء فترة تعليمه أو تدريبه على نفس الإعفاءات بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، والتخفيضات فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين فى الدولة التى يقوم بزيارتها.

المادة (٢٢) الدخول الأخرى

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة أينما تنشأ والتى لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الأتفاقية للضريبة فى
 تلك الدولة فقط.
- ٢- لاتسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم الدخل مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدى في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الاموال الذي تتعلق به تحصيل الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة.

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الازدواج الضريبي في الصين كالاتي:

عندما يحصل أحد المقيمين في الصين على دخل في مصر، فإن مقدار الضريبة المفروضة على هذا الشخص المقيم. ومع ذلك فإن المقدار المعفى لا يجب أن يتعدى معدل الضريبة الصينية المفروضة على الدخل الذي يتم احتسابه طبقاً للقوانين الضريبية واللوائح الصينية.

- ٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي في مصر كالأتي:
- (أ) عندما يحصل أحد المقيمين في مصر على دخل من الصين، فإن مقدار الضريبة المفروضة على الدخل الذي يدفع في الصين، طبقاً لنصوص تلك الإتفاقية، لا يخضع للضريبة المصرية المفروضة على ذلك الشخص المقيم. ومع ذلك لا يجب أن يزيد المقدار المعفى، معدل الضريبة المصرية التي يتم إحتسابها قبل الخصم طبقاً للقوانين الضريبية واللوائح المصرية المتعلقة بذلك الدخل.

(ب) عندما يتم إعفاء الدخل الذي يحصل عليه أحد المقيمين في مصر طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية، من الضريبة في مصر، فإنه يحق لمصر على الرغم من ذلك، عند إحتساب مقدار الضريبة المفروضة على الدخل المتبقى لهذا الشخص المقيم، أن تضع في الإعتبار المعفى من الدخل.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- 1- مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية إلتزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف. واستثناءا من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الاحكام على الاشخاص غير المقيمين بأحدى الدولتين المتعاقدتين.
- ۲- الضرائب الى تخضع لها المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أيه مسموحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب، مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.
- ٣- فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) والفقرة (١) من المادة (١١) فإن الفوائد والأتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.
- وبالمثل أيه ديون تكون مستحقة الدفع على مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد رأس مال المشروع الخاضع للضريبة كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.
- ٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة، والتي يمتلك راسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها أو يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في تلك الدولة الاولى أو تكون أثقل عبئا منها.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الإتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين أن يعرض موضوعة على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي يكون مقيما فيها أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا بها اذا كانت حالتة تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات أعتبارا من أول اخطار بالاجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لاحكام هذه الإتفاقية.

- ٢- إذا تبين للسلطات المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها ان تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الإتفاقية وأي أتفاق يتوصل اليه سوف يكون مستثنى من أي توقيتات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين.
- ٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أيه مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول الى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات (٢)، (٣) وعندما يكون من الافضل من أجل التوصل لاتفاق أن يقوم ممثلو السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالاجتماع مع بعضهما البعض من أجل تبادل الاراء شفهيا.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشتمل عليها الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع التهرب من مثل هذه الضرائب. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية. ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا في دولة الارسال فان إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية. وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية.
 - ٢- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى إلزام الدوله المتعاقده:
 - (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو ألاساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (۲۷)

أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

ليس في احكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الأتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف ... منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدّت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (۲۸)

نفاذ الاتفاقية

- ١- يجب أن تخطر الدول المتعاقدة بعضها البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة طبقاً لقانونها من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ تلك الإتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ أخر تلك الإخطارات وعلى هذا تسري في تلك الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بـ: -
- (أ) الضرائب المحتسبة عند المنبع أوالدخل المتحصل في أول يناير أو بعده في السنة التقويمية التالية للعام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الآخرى المفروضة على الدخل، أو الضرائب المفروضة في أي عام ضريبي بدءً من الأول من يناير أو بعده في السنة التقويمية التالية للعام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٩)

إنتهاء الإتفاقية

تظل الإتفاقية سارية لأجل غير مسمى ولكن ربما تخطر إحدى الدولتين المتعاقدتين، فى اليوم الثلاثين من شهر يونيو أو بعده فى أى سنة تقويمية تبدأ بعد إنتهاء مدة الخمس سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، فى الدولة المتعاقدة الأخرى، عبر القنوات الدبلوماسية، خطاباً بإنتهاء الإتفاقية وفى هذه الحالة يبطل مفعول الإتفاقية فى كلا الدولتين فيما يتعلق بـ: -

- (أ) الضرائب المحتسبة عند المنبع أو الدخل المكتسب في أو بعد الأول من يناير من السنة التقويمية التالية للعام الذي أعطى فيه الإخطار.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الآخرى المفروضة على الدخل التي تحسب على أيه سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يناير في السنة التقويمية التالية للعام الذي أعطى فيه الإخطار.

حررت هذه الإتفاقية من أصلين في القاهرة يوم الاربعاء الموالفق ١٩٩٧/٨/١٣ بكل من اللغات العربية والصينية والانجليزية وكل منها له نفس الحجية، وفي حالة الإختلاف في تفسير الترجمة الصينية والعربية ويؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة عن حكومة جمهورية مصر العربية جمهورية الصين الشعبية فخري سعد الدين عوض يانج شونج شان وكيل أول وزارة نائب الوزير رئيس مصلحة الضرائب